

وسائل الشيعة

[198] [35439] 13 - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن العلا بن الفضيل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: والخطأ مائة من الابل، أو ألف من الغنم، أو عشرة آلاف درهم، أو ألف دينار، وإن كانت الابل فخمسة وعشرون بنت مخاض، وخمسة وعشرون بنت لبون، وخمسة وعشرون حقة وخمسة وعشرون جذعة، والدية المغلظة في الخطأ الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر والعصا الضربة والاثنين فلا يريد قتله فهي أثلاث: ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ثنية كلها خلفه من طروقة الفحل، وإن كانت من الغنم فألف كبش، والعمد هو القود أو رضى ولى المقتول. وبإسناده عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن سنان مثله (1). ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم مثله (2). [35440] 14 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو، وأنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه - في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) قال: يا علي إن عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن أجراها الله في الاسلام - إلى أن قال: - وسن في القتل مائة من الابل فأجرى الله ذلك في الاسلام. ورواه في (الخصال) (1) بالإسناد الآتي عن أنس بن محمد (2).

13 - التهذيب 10: 247 / 977. (1) التهذيب 10: 158 / 634، والاستبصار 4: 258 / 974. (2) الكافي 7: 282 / 7. 14 - الفقيه 4: 264 / 824، أورد قطعة منه في الحديث 3 من الباب 5 من أبواب ما يجب فيه الخمس، وقطعة في الحديث 1 من الباب 19 من أبواب الطواف، وقطعة في الحديث 10 من الباب 2 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. (1) الخصال: 312 / 90. (2) يأتي في الفائدة الاولى من الخاتمة برقم [